

إتفاقية

حول التعاون القضائي في المواد الجزائية

بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة الجمهورية العربية السورية

إنّ حكومة الجمهورية التونسية، وحكومة الجمهورية العربية السورية، المعبر
عنهما فيما يلي بالطرفين الساميين المتعاقدين،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط الأخوية التي تجمع بلديهما، وتمتين عراها،
وخاصة لمزيد إحكام تنظيم علاقاتهما في مجال التعاون القضائي في المواد الجزائية.

قرّرتا إبرام إتفاقية لهذا الغرض وإتفقتا على الأحكام التالية:

المادة الأولى

الإلتزام بالتعاون

- 1) يلتزم الطرفان الساميان المتعاقدان بتبادل المساعدة القضائية في كل قضية جزائية،
وفقا للقواعد وحسب الشروط المحددة بالمواد التالية.
- 2) لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية على تنفيذ قرارات الإيقاف (التوقيف) أو أحكام الإدانة.

المادة 2

الإستثناءات

يمكن رفض طلب المساعدة القضائية :

- أ - إذا تعلّق بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب إليها، جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية، أو جرائم لا تشكل سوى إخلال بواجبات عسكرية.
- ب - إذا كانت الدولة المطلوب إليها، تعتبر أنّ تنفيذ الطلب من شأنه النيل من سيادتها، أو من أمنها، أو من نظامها العام.

المادة 3

تعلييل الرفض

إذا رفض الطرف المطلوب إليه التعاون يكون قراره في ذلك الشأن معلّلاً.

المادة 4

تنفيذ الطلبات

- 1) يقوم الطرف المطلوب إليه، طبقاً للصيغة المنصوص عليها في تشريعه، بتنفيذ طلبات التعاون المتعلقة بقضية جزائية، والتي توجّهها إليه الجهة القضائية المختصة بالطرف الطالب، ويكون موضوعها القيام بأعمال تحقيق، أو غيرها من الإجراءات المساعدة على إثبات الجريمة أو تسليم أشياء، أو ملفات، أو وثائق تتعلق بها.
- 2) يجب أن تكون الوقائع الموجبة لطلب التفتيش أو الحجز مكونة لجريمة معاقبا عليها في كلتا الدولتين المتعاقدتين.
- 3) يمكن للطرف المطلوب إليه أن يقتصر على إرسال نسخ أو صور شمسية مشهود بمطابقتها للملفات أو الوثائق المطلوبة. غير أنه، إذا قدم الطرف المطلوب إليه طلباً صريحاً في أن تسلّم إليه أصول الملفات أو الوثائق، فإنه يستجاب لطلبه في أقصى حدود الإمكان.

المادة 5

تسليم الأشياء

- 1) يمكن للطرف المطلوب إليه أن يؤجّل تسليم الأشياء، أو الملفات، أو الوثائق المطلوب إرسالها، إذا كانت ضرورية لسير إجراءات جزائية جارية لديه.

2) يرجع الطرف الطالب الأشياء، وأصول الملفات والوثائق المرسلة إليه تنفيذًا لطلب تعاون قضائي، بأسرع ما يمكن، للطرف المطلوب إليه، إلا إذا تنازل هذا الطرف عن ذلك صراحة.

المادة 6

تبليغ وثائق الإجراءات في القضايا الجزائية والإعلام

بالأحكام الجزائية

1) يقوم الطرف المطلوب إليه بناء على طلب من الطرف الآخر بتبليغ مذكرات الإعلام بالإجراءات القضائية والأحكام الصادرة في القضايا الجزائية، التي توجه إليه؛ ويمكن أن يتم التبليغ بمجرد إحالة الوثيقة أو الحكم للمرسل إليه. وبناء على طلب صريح من الطرف الطالب يقوم الطرف المطلوب إليه بالتبليغ إما وفقا لإحدى الصيغ المنصوص عليها في تشريعه لعمليات الإعلام المماثلة.

2) يتم التبليغ والإعلام بالأحكام المشار إليها بالفقرة 1 وفقا للإجراءات النافذة لدى الطرف المطلوب إليه.

3) إذا تعذر تنفيذ الإجراءات المطلوب أو الإعلام فإن الطرف المطلوب إليه يعلم الطرف الطالب بالسبب الذي حال دون ذلك في أقرب وقت ممكن.

المادة 7

إستدعاء الشهود والخبراء

لا يمكن أن توقع أية عقوبة، ولا أن يتخذ أي إجراء جبر ضد الشاهد أو الخبير الذي لم يلبّ الإستدعاء للحضور، ولو تضمن هذا الإستدعاء أمرا بذلك، إلا إذا دخل فيما بعد بمحض إرادته إلى إقليم الطرف الطالب، وتمّ إستدعاءه فيه من جديد وفقا للقانون.

المادة 8

نفقات السفر والإقامة

- 1) تمنح للشاهد أو الخبير نفقات السفر والإقامة حسب التعريفات والنظم السارية لدى الطرف الطالب.
- 2) ينبغي أن يشير طلب تبليغ الإ استدعاء إلى الكيفية التي تتولى بها السلطة المختصة لدى الطرف الطالب، تسديد مصاريف السفر والإقامة للشاهد أو الخبير.
- 3) على البعثات الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الطالب أن تسبق للشاهد أو الخبير، بناء على طلبه، كلاً أو بعضاً من نفقات السفر والإقامة.

المادة 9

حضور الشهود الموقوفين

- 1) يتم مؤقتاً نقل الشخص الموقوف والمطلوب حضوره شخصياً من قبل الطرف الطالب بصفة شاهد أو لغرض المكافحة (المقابلة)، إلى إقليم الدولة المقرّر سماعه فيها، بشرط إعادته في الأجل المحدّد من الطرف المطلوب إليه.

2) يمكن رفض النقل :

أ - إذا لم يوافق الشخص الموقوف على ذلك.

ب - إذا كان حضوره ضرورياً في إجراءات جزائية جارية على إقليم

الطرف المطلوب إليه.

ج - إذا كان من شأن نقله أن يطيل مدّة إيقافه (توقيفه) ؛

د - إذا كانت هناك إعتبارات أخرى ملحة تحول دون نقله إلى إقليم الطرف

الطالب.

- 3) ينبغي أن يبقى الشخص الذي تم نقله في حالة إيقاف (توقيف) على إقليم الطرف الطالب، إلا إذا طلب الطرف المطلوب إليه الإفراج عنه.

المادة 10

العناية

1) لا يمكن تتبّع (ملاحقة) أي شاهد أو خبير مهما كانت جنسيته، مثل أمام الجهة القضائية لدى الطرف الطالب بموجب إستدعاء، ولا يمكن إيقافه (توقيفه) ولا إخضاع حرّيته لأي قيد على إقليم هذا الطرف، من أجل أفعال أو إدانة سابقة لمغادرته إقليم الطرف المطلوب إليه.

2) كل شخص مهما كانت جنسيته، تمّ إستدعاءه للحضور أمام الجهة القضائية للطرف الطالب، من أجل أفعال يجري تتبّعه (ملاحقته) بشأنها، لا يمكن أن يقع لدى ذلك الطرف تتبّعه ولا إيقافه (ملاحقته أو توقيفه)، ولا إخضاع حرّيته لأي قيد آخر من أجل أفعال أو إدانة سابقة لمغادرته إقليم الطرف المطلوب إليه، ولم ترد الإشارة إليها ضمن الإستدعاء.

3) تنتهي الحصانة المنصوص عليها بهذه المادة بمرور ثلاثين يوما متتالية على التاريخ الذي يصير فيه حضور الشاهد أو الخبير أو الشخص محل التتبع (الملاحقة)، بإقليم الطرف الطالب غير مطلوب من الجهة القضائية لهذا الطرف، وأمكن له خلال هذه المدة مغادرة إقليمها، وبقي مع ذلك به أو عاد إليه بعد مغادرته.

المادة 11

تنفيذ الطلبات المتعلقة بسجل السوابق العدلية

- 1) توجّه البيانات الواردة بصحائف السوابق العدلية والمطلوبة في شأن قضية جزائية بنفس الكيفية التي توجّه بها لو طلبتها سلطة قضائية للطرف المطلوب إليه.
- 2) تكون الطلبات المتصلة بصحائف السوابق العدلية الصادرة عن محكمة مدنية، أو عن سلطة إدارية معلّلة وتجاب بقدر ما تسمح به الأحكام التشريعية أو النظم الداخلية للطرف المطلوب إليه.

المادة 12

صيغة طلب التعاون القضائي

- 1) ينبغي أن يشتمل ملف طلب التعاون على وثائق رسمية تتضمن البيانات التالية :
 - أ - السلطة القضائية الصادر عنها الطلب.
 - ب - موضوع الطلب وسببه.
 - ج - بيان هوية وجنسية الشخص المعني بالأمر بقدر الإمكان.
 - د - كل معلومة أخرى تتعلق بمطلب التعاون وتتوفر لدى السلطة القضائية الطالبة.
 - هـ - النصوص القانونية المنطبقة.
- 2) يتضمن طلب التعاون بيان نوع التهمة والنصوص القانونية المنطبقة عليها وعلى عقاب مرتكبيها مع ملخص للوقائع.
- 3) يجب أن يرفق طلب التفتيش أو الحجز بإذن من القاضي المختص لدى الطرف الطالب.

المادة 13

قنوات الإتصال

يوجّه طلب التعاون والأوراق المتعلقة بتنفيذه بواسطة السلطة المركزية لكلا الطرفين وذلك دون المساس بالحق في استعمال الطرق الدبلوماسية.

تكون السلطة المركزية وزارة العدل وحقوق الإنسان بالنسبة للجمهورية التونسية ووزارة العدل بالنسبة للجمهورية العربية السورية.

المادة 14

تبليغ الوقائع لغرض التتبع (الملاحقة)

- 1) كل تبليغ بوقائع لغرض التتبع الجزائي (الملاحقة الجزائية) يتم بالطريقة المنصوص عليها بالمادة 13 من هذه الإتفاقية.

2) يكون التتبع (الملاحقة) جائزا حتى إذا إعتبرت الجهة القضائية للطرف المطلوب إليه، الأفعال الموجبة للتبليغ، من قبيل المخالفات.

المادة 15

تبادل الأحكام العدلية والإعلام بها

1) يعلم كل من الطرفين الساميين الطرف الآخر المعني بالأمر، بالأحكام الجزائية وبالتدابير الإحترازية اللاحقة التي تخص مواطنيه، والتي تم إدراجها بسجل السوابق العدلية. وتتبادل السلطان المركزيان توجيه هذه الإعلانات، مرة في السنة على الأقل.

2) يرسل الطرف المطلوب إليه نسخة من الحكم أو التدبير المشار إليهما بالفقرة 1 من هذه المادة بناء على طلب صريح من الطرف الطالب.

المادة 16

اللغة

تحرر الوثائق المصاحبة لطلب التعاون القضائي باللغة العربية.

المادة 17

الإعفاء من التصديق

تعفى، تطبيقا لهذه الإتفاقية من التصديق:

- 1) الوثائق المحررة أو المشهود بمطابقتها للأصل من طرف محاكم أو جهات أخرى مختصة لأحد الطرفين إذا كانت مختومة بالخاتم الرسمي.
- 2) الوثائق المترجمة إذا كانت موشحة بخاتم رسمي من الجهة المختصة لدى أحد الطرفين الساميين.

المادة 18

فضّ الخلافات

كل خلاف ينتج عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية يفضّ بالطرق الدبلوماسية.

المادة 19

مجانبة التعاون القضائي

يلتزم كل طرف من الطرفين الساميين المتعاقدين بعدم مطالبة الطرف الآخر بالمصاريف الناشئة عن التعاون القضائي وذلك دون المساس بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 8 من هذه الإتفاقية.

المادة 20

تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية

يتبادل الطرفان الساميان المتعاقدان المعلومات المتعلقة بتشريعاتهما في المواد الجزائية.

المادة 21

المصادقة والدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة (التصديق).

المادة 22

مدّة الإتفاقية

(1) أبرمت هذه الإتفاقية لمدة غير محدودة.

2) لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين أن يعلن في أي وقت عن رغبته في إنهاء العمل بهذه الإتفاقية؛ وينتهي العمل بها بمرور ستة أشهر عن تاريخ تلقي الإعلام بهذه الرغبة من الطرف الآخر.


وإثباتا لذلك وقّع المفوضان المخولان من حكومتيهما، هذه الإتفاقية.

حرّرت ووقعت في تونس في نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 22 ربيع الأول 1427 هـ الموافق لـ 21 أفريل 2006 م ولكل منهما ذات القوة.

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية

القاضي محمد الغفري
وزير العدل

عن حكومة
الجمهورية التونسية


البشير التّكّاري
وزير العدل وحقوق الإنسان